الفوات الموعود فيه من الوصف وقوله في الكتاب في الوصف والتفاوت فاحش كلام الى آخر التمثيل من الزوايد ويتوقف بيع المرهون والمستاجر
في الاصح المسئلة من الزوايد وقيد الاصح اشارة الى الاختلاف عبارة اصحابنا في المبيع اذا تعلق به حق الغير كالمرهون والمستاجر فقالوا في موضع البيع فاسد
وقالوا في موضع البيع موقوف فمن اصحابنا من جعل في المسئلة روايتين ومنهم من قال ان البيع موقوف وقوله فاسد اي لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم
قال ابو الفضل في الايضاح وهذا هو الصحيح لان العقد ورد على ملك نفسه وتاثير تعلق حق الغير به في دفع الحكم دون افساد الحق في نفسه كبيع مال الغير
فاما القدرة على التسليم عقيب العقد فليس بلازم فان الاسترداد في باب الرهن ممكن والاجازة من قبل صاحب الحق متصورة ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق
عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما اشار بهذا الكلام الى تعليل فساد البيع فان الاصل في وضع البيع نقل الملك في كل واحد من البدلين ومتى
تعذر التسليم فات مقصود العقد فيفسد ثم مثال الابق وبيعه فاسد لنهيه عليه السلم عن بيع الابق ولانه غير مقدور التسليم وفايدة قوله عند غير المشتري
انه لو باع عبده الابق من رجل يزعم ان العبد عنده صح البيع لانه ليس بابق في حق المتعاقدين لزوال المانع وهو العجز عن التسليم فانه اذا كان في
يد المشتري كان مقدور التسليم وفي قوله عند غير المشتري فايدة اخرى وهي انه اذا كان عند غير المشتري وذلك غير معلوم فقال المشتري بعه مني
فانه عند فلان لا يصح ويشمل ما اذا كان مجهول المكان ثم اذا كان المشتري قد اشهد على نفسه عند قبضه لا يكون قابضا بمجرد العقد لانه امانة وقبض
الامانة لا ينوب عن قبض المبيع اذ القبض الادنى لا ينوب عن الاعلى وان لم يكن اشهد كان قابضا لانه غاصب ولو كان باعه ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد لو
نوعه باطلا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتم ما لم يفسخ لانعقاد العقد نظرا الى المالية وارتفاع الموانع عند العود كما لو ابق بعد العقد وهذه رواية
عن محمد وهذه الجملة من الزوايد واما السمك والطير قبل صيدهما فلانهما قبل الاصطياد غير مملوكين ولو كان السمك في حظيرة لا يمكن تسليمه الا بالصيد
لا يجوز ايضا لتعذر التسليم اما اذا كان يمكن تسليمه من غير صيد ولا حيلة يجوز لانه مملوك مقدور التسليم ولو لحقت بنفسها في الحظيرة ولم يسد عليها
والذي يدخل منه لا يصح لعدم الملك والطير في الهواء غير مملوك بعد الاخذ والارسال غير مقدور التسليم وافسدوا تمليك الدين من غير من هو
عليه قال اصحابنا لا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين وقال مالك يجوز تنزيلا للدين منزلة العين من حيث انه يجوز الشرا بالدين كما يجوز بالعين ولانه
يفيد التمليك ممن هو عليه فكذا يفيد ممن غيره **ولنا انه تمليك ما لا يقدر على تسليمه لانه عاجز عن تسليم**
ما في ذمة الغير ولمن وجب عليه ان كان شرط وجوب التسليم على غير العاقد وهو شرط فاسد وهذا كبيع المغصوب يصح من الغاصب المتمكن الذي
ليس عليه ولا يصح من غيره لعجز البائع عن التسليم ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة
ولا حرة مطلقا وحرة في الامة صدر هذه الجملة مما اشار به الى تعليل الفساد والاصل ان بيع الاوصاف فاسد كما اذا باع الية شاة حية لانه
قبل الذبح حرام ولا يمكن ايجاد الذبح لان فيه الزام ضرر على البائع غير مستحق واما الاتباع فكبيع نتاج الفرس واللبن في الضرع لما روى ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه السلم نهى عن بيع اللبن في الضرع ونهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة ولان هذا البيع يشتمل على الغرر معنى ما هو محتمل عند العاقدين انتفاخ بعض الامور وكذا
بيع اللبن في الضرع ولوقوع النزاع في كيفية الحلب ولعدم الامن من الغرر فيختلط المبيع بغيره واما لبن المراة فلا يجوز بيعه مطلقا يعني من حرة او امة
يعني في القدح لان بيع اللبن في الضرع سبق ذكره وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لانه مشروب طاهر تتعلق به منفعة لا تحصل من غيره فيجوز بيعه و
يضمن متلفه كالعصير **لنا ان جزء الادمي مكرم وفي ذلك اهانة فلا يجوز وانما الحق اللبن بالمنافع حتى**
جاز استيجار الظير على الارضاع بلبنها مع ان الاستيجار على اتلاف الاعيان باطل كاستيجار البقرة لشرب لبنها لتنزله منزلة المنافع فلم يجز بيعه
على التابيد لان التوقيت شرط في بيع المنافع وهذا ظاهر في لبن الحرة واما الامة فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز بيع
لبن الامة لان العقد يرد على نفسها فيجوز ايراده على جزئها ووجه الظاهر وهو قولهما ان الادمي بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع فلا
يجوز ايراد العقد على شيء منه واما ايراده على نفس الامة فلان الرق حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه لان الرق يختص بمحل القوة التي هي ضد الرق
ولا حياة في اللبن فلا قوة فلا رق وذكر الاوصاف والاتباع والتمثيل بالية شاة حية ولبن المراة من الزوايد ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم
قال ابو يوسف رحمه الله يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لانه مال ظاهر مقدور التسليم في الحال فجاز كبيع القوايم والقصيل وقال ابو حنيفة رضي الله

ومحمد لا يجوز لانه من اوصاف الحيوان فيكون تبعا والتبع لا يفرد بحكم ولانه ينبت من اسفله فيختلط المبيع بغيره والزايد فيه بعد البيع ملك
البايع فيقع النزاع بخلاف القوايم فانها تنبت من فوق فيكون الزايد فيها بعد البيع ملك المشتري وصحة البيع فيها متوقف على تعين موضع
القطع ليصير ممكن التسليم فيؤمن اختلاط المبيع بغيره وبخلاف القصيل حيث يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين وقد صح النهي عليه السلم عن بيع
الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف اشار بهذا الكلام
وهو من الزوايد الى علة الفساد وهي لحوق الضرر بالتبعيض وهذا الضرر غير مستحق على البايع بالعقد والتزامه غير معتبر اذ الالتزام ما لا يلزمه
بالعقد غير لازم والعقد لا يوجب عليه ضررا سوا ذكر القطع او لم يذكره فلو قطع الذراع او قلع الجذع قبل الفسخ عاد العقد صحيحا لزوال
المفسد بخلاف ما لو باع نوى في تمر او بزرا في بطيخ ثم شق التمر والبطيخ فاخرج النوى والبزر حيث لا يعود صحيحا لان في وجودهما احتمالا لا
او في وجودهما على الوجه الذي ينتفع به واما الجذع فمعين موجود والجهالة كثوب من اثنين وقد اشار الى التعليل بقوله للجهالة
وهو من الزوايد وضربة القانص وكذا بيع الملامسة والمنابذة اما ضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة فبيع فاسد
لجهالة المبيع ولاشتماله على الغرر واما القاء الحجر والملامسة والمنابذة فبيوع كانت في الجاهلية كان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى
المشتري عليه حصاة او نبذه البايع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد ورد النهي عن هذه البيوع لما فيها من التعليق بالخطر فان المعنى ان
نبذت المبيع اليك او القيت عليه حجرا فهو لك وتعليق البيع بالشرط فاسد وبيع المحاقلة المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا
وهو معطوف على ما قبله والجهالة فيها راجعة الى التماثل المفضي الى الربا وقد ورد النهي عنها صريحا ويفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة
اوسق المزابنة بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وهو فاسد عندنا مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز فيما دون خمسة اوسق وفي
الخمسة قولان وفي الزايد باطل قولا واحدا له انه عليه السلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق
ولنا انه عليه السلام نهى عن المزابنة ولانه بيع مكيل بمكيل من جنسه فلا يجوز
بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الارض واما العرايا فالعرية العطية في اللغة وتفسيره ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لاخر ثم يشق
على المعري اعني الواهب دخول المعرى له بستانه كل يوم ولا يرضى لنفسه خلف الوعد ولا الرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص وهو
الحرز ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا جايز لان الموهوب له لم يصر مالكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون
عوضا عنه بل هبة مبتداة وانما سمي بيعا مجازا لكونه عوضا عنه في الصورة واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة
عليه فنقلها وقع عنده ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل قال اصحابنا الدهن اذا تنجس بمجاورة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع
به في غير الاكل كالاستصباح والدباغة وغيرهما قال صاحب الوجيز وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان وقال الشارح اما الدهن فان كان نجس العين
كودك الميتة لم يصح بيعه بحال وهذا بالاجماع وان تنجس بعارض فهل يمكن تطهيره فوجهان اصحهما لا فعلى هذا الاصح بيعه كالبول والثاني نعم فعلى
هذا في صحة بيعه وجهان اصحهما لا يصح لانه ما هو نجس مامور بمجانبته والتباعد عنه بقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك يشعر بسقوط ماليته و
حرمة الانتفاع به وهذا الدهن نجس حرام فلزم سقوط ماليته فلا يصح بيعه لان البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد وصار كودك الميتة و
لنا ان العقد صدر من اهله مضافا الى محله فانعقد اما الاهل فظاهر واما المحل فلان عين الدهن
مال منتفع به حقيقة وشرعا وحرمة اكله لوجوب الاحتراز عما خالطه من اجزاء النجاسة التي يمكن انفصالها عنه بالغسل فيكون مبادلة
المال بالمال عن تراض فيصح البيع بخلاف الودك لانه جزء الميتة فلا يكون مالا ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم ثمنا للتاجر
الموجود اما ما اصله غايب فكالشلجم والجزر واما ما بعضه معدوم فكالورد والياسمين فعندنا لا يجوز بيع المعدوم منه تبعا للموجود ولا بيع
ما لم يظهر تبعا للظاهر وقال مالك رحمه الله يجوز لان الظاهر وجوده فجعل كالموجود ولجريان العادة ببيع مثل ذلك عند الصفقة

لنا